الى ان يسلمه او يقيم البينة بعجزه فان ادعى المشتري الاول على الثاني العلم بالحال فانكر حلفه فان نكل
حلف هو واخذه منه **فصل** اذا طرى على المبيع قبل القبض عيب او نقص نظر ان كان
بآفة سماوية بان عمي العبد او سلت يده او سقطت فللمشتري الخيار ان شاء فسخ وان شاء اجاز ارج
بجميع الثمن ولا ارش له مع القدرة على الفسخ وان كان بجناية عادت الاقسام الثلاثة اولها ان يكون
الجاني هو المشتري فاذا قطع يد العبد مثلا قبل القبض فلا خيار له لان القبض يحصل به بل يسقط
بسببه الرد بجميع العيوب القديمة ويجعل قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عليه ضمانه فان مات
العبد في يد البائع بعد الاندمال لم يضمن المشتري اليد بارشها المقدر ولا بما نقص من القيمة
وانما يضمنها بجزء من الثمن كما يضمن الجميع بكل الثمن وفي معناه وجهان اصحهما وبه قال ابن
سريج وابن الحداد تقوم العبد صحيحا ثم مقطوعا ويعرف التفاوت فيستقر عليه من الثمن
بمثل تلك النسبة بيانه قوم صحيحا بثلثين ومقطوعا بخمسة عشر فعليه نصف الثمن ولو
قوم مقطوعا بعشرين كان عليه ثلث الثمن والوجه الثاني قاله القاضي ابو الطيب يستقر
من الثمن بنسبة ارش اليد من القيمة وهو النصف فعلى هذا لو قطع يديه واندملتا ثم مات
العبد في يد البائع لم يلزم المشتري تمام الثمن هذا كله تفريع على الصحيح ان اتلاف المشتري
قبض فاما على الوجه الضعيف فانه ليس بقبض ولا يجعل قابضا لشي من العبد وعليه ضمان
اليد بارشها المقدر وهو نصف القيمة كالاجنبي وقياسه ان يكون له الخيار **القسم**
الثاني ان يكون اجنبيا فقطع يده قبل القبض فللمشتري الخيار ان شاء فسخ وتبع البائع
الجاني وان شاء اجاز البيع بجميع الثمن وغرم الجاني قال الماوردي وانما يغرمه اذا قبض
العبد اما قبله فلا لجواز موت العبد في يد البائع وانفساخ البيع ثم الغرامة الواجبة على الاجنبي
هل هي نصف القيمة او ما نقص من القيمة بالقطع قولان جاريان في جراح العبد مطلقا
المشهور الاول **القسم الثالث** ان يجني البائع فيقطع يد العبد قبل تسليمه فان قلنا
بالاظهر ان جنايته كالآفة السماوية فللمشتري الخيار ان شاء فسخ واسترد الثمن وان شاء
اجاز بجميع الثمن وان قلنا كجناية الاجنبي فله الخيار ايضا ان فسخ فذاك وان اجاز رجع
بالارش على البائع وفي قدره القولان المذكوران في الاجنبي **فصل** اذا اشترى عبدين
فتلف احدهما قبل القبض انفسخ البيع فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة فان قلنا لا ينفسخ
واجاز فكم يجيز فيه خلاف قدمناه في باب تفريق الصفقة ولو احترق سقف الدار
المبيعة قبل القبض او تلف بعض ابنيتها فوجهان احدهما انه كالتعيب كسقوط يد
المبيع ونحوه واصحهما انه كتلف احد العبدين فينفسخ البيع فيه وفي الباقي القولان لان السقف
يمكن بيعه منفصلا بخلاف يد العبد وذكر بعض المتاخرين انه اذا احترق من الدار ما
تفوت الغرض المطلوب منها ولم يبق الا طرف انفسخ البيع في الكل وجعل فوات البعض
في ذلك كفوات الكل الحكم الثاني للقبض التسلط على التصرف فلا يجوز بيع المبيع قبل القبض

اذا قصر العبد

عقارا كان او منقولا لا باذن البائع ولا دون اذنه لا قبل اداء الثمن ولا بعده وفي الاعتاق
قبل القبض اوجه اصحها يصح ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس ام لا والثاني لا يصح والثالث
ان لم يكن للبائع حق الحبس بان كان الثمن مؤجلا او حالا اداه المشتري صح والا فلا وان وقف
المبيع قبل القبض قال في التتمة ان قلنا الوقف يفتقر الى القبول فهو كالبيع والا فكالاعتاق
وبه قطع في الحاوي وقال يصير قابضا حتى لو لم يرفع البائع يده عنه صار مضمونا عليه
بالقيمة وكذا قال في اباحة الطعام للمساكين اذا كان قد اشتراه جزافا والكتابة كالبيع
على الاصح اذ ليس لها قوة العتق وغلبته والاستيلاد كالعتق وفي الرهن والهبة وجهان وقيل
قولان اصحهما عند جمهور الاصحاب لا يصحان واذا صححناهما فنفس العقد ليس بقبض بل
يقبضه المشتري من البائع ثم يسلمه للمتهب والمرتهن فلو اذن للمتهب والمرتهن في
قبضه قال في التهذيب يكفي ويتم به البيع والرهن والهبة بعده وقال الماوردي لا يكفي
ذلك للبيع وما بعده ولكن ينظر ان قصد به قبضه للمشتري صح قبض المبيع ولا بد من استئناف
قبض الهبة ولا يجوز ان ياذن له في قبضه من نفسه لنفسه وان قصد قبضه لنفسه لم يحصل
القبض للبيع ولا للهبة لان قبضها يجب ان يتاخر عن تمام المبيع والاقراض والتصدق كالهبة
والرهن ففيهما الخلاف ولا يصح اجارته على الاصح عند الجمهور ويصح التزويج على اصح الاوجه
ولا يصح في الثاني وفي الثالث ان كان للبائع حق الحبس لم يصح والا صح طرد هذا الوجه في الاجارة
واذا صححنا التزويج فوطئ الزوج لم يكن قبضا **فرع** كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز
جعله اجرة ولا عوضا في صلح ولا يجوز السلم ولا التولية والاشراك وفي التولية والاشراك
وجه ضعيف **فرع** جميع ما ذكرنا في تصرفه مع غير البائع اما اذا باعه للبائع فوجهان
اصحهما انه كغيره والثاني يصح وهما فيما اذا باعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص
او تفاوت الصفة والا فهو اقالة بصيغة البيع قاله في التتمة ولو رهنه او وهبه له فطريقان
احدهما القطع بالبطلان واصحهما انه على الخلاف كغيره وان جوزنا واذن له في القبض فقبض
ملك في صورة الهبة وتثبت الرهن ولا يزول ضمان البيع في صورة الرهن بل ان تلف انفسخ البيع ولو
رهنه عند البائع بالثمن فقد سبق حكمه **فرع** لابن سريج باع عبدا بثوب وقبض الثوب
ولم يسلم العبد فله بيع الثوب وليس له بيع العبد ولو باع الثوب وهلك العبد
بعد تسليم الثوب او قبله لخروجه عن ملكه بالبيع ولو تلف الثوب والعبد في يده غرم
لبائع الثوب القيمة ولمشتريه الثمن **فصل** المال المستحق للانسان عند غيره عين ودين
اما الثاني فسياتي في الفصل الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الاول فضربان امانة ومضمون
الاول الامانات فيجوز للمالك بيعها لتمام الملك وهي كالوديعة في يد المودع ومال الشركة
والقراض في يد الشريك والعامل والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيدا وما كسبه العبد
باحتطاب وغيره او قبله بالوصية قبل ان ياخذه السيد ولو ورث مالا فله بيعه قبل اخذه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright ... Saud University